تنبيهُ العِبَادِ

بحكم تهنئةِ غيرِ المسلمين بالأعـــيادِ

دراسة فقهية مقارنة بين المانعين والمجيزين

هذا البحث جزء من رسالة دكتوراه في الفقه المقارن للمؤلف بعنوان:
«الفتاوى التي خالفت فيها دار الإفتاء المصرية الإجماع والمعتمد لدى المذاهب الأربعة»

الدكتور

عبدالله السـواح

(أبو هنَّاد)

الواعظ العام بالأزهر الشريف
وعضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - سابقًا -
وإمام وخطيب ومدرس مركز ومسجد بيت المقدس بنيويورك - أمريكا
دكتوراه في الفقه المقارن

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾

(سورة الحج، الآية: ٦٧)

قال ابن عباس – رضي الله عنهما -:«عيداً».

(رواه الطبري بإسناد حسن)

المقـــدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله – تعالى – من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ...

ثم أما بعد ،،،

فإن الله – تعالى – قد خلق الناس جميعًا – مسلمين، وغير مسلمين –، فقال – تعالى –:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٢﴾(١)، ومن البدهي الذي لا يستطيع أحد إنكاره أن يعيش المسلم مع غيره، وأن يتعامل معه؛ لأنه مدني بطبعه، ولذلك أباح الله – تعالى – للمسلم أن يتعامل مع غير المسلم، إلا أنه – سبحانه وتعالى – قد حد له حدودًا، ووضع له مبادئ، وضوابط للتعامل معه لا يجوز له أن يتعداها، وطالما أنه يتعامل مع غيره في ظل هذه المبادئ، والضوابط، ولم يتجاوز هذه الحدود فلا عتبة، ولا حرج عليه.

ونستطيع أن نقول: إن التعامل الذي أباحه الله – تعالى – يتعلق بالأمور الدنيوية التي لا تمت إلى عقيدة غير المسلم بصلة؛ ولذلك أجاب النبي – ﷺ – دعوتهم، وزار مريضهم، وتعامل معهم، إلى غير ذلك مما هو معلوم لدى كل مسلم.

وأما إذا كان التعامل معه يتعلق بالأمور الدينية التي لها علاقة وطيدة بدينه وعقيدته، فلا شك، ولا ريب أن هذا التعامل يتجاوز الحدود التي حدها الله – تعالى – للمسلم؛ ولذلك قال الله – تعالى –:﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾.(٢)

---

١) سورة التغابن، الآية: ٢.

٢) سورة الكافرون، الآية: ٦.

ومن هذه المسائل التي تتعلق بهذا الشأن مسألة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية، فهل هي من الأمور العقدية التي يحرم على المسلم أن يقترب منها، أم أنها من المسائل التي لا تمت إلى العقيدة بصلة، بل تدخل في باب الأمور الدنيوية المرخص للمسلم فيها؟

ولأجل هذا وذاك اختلفت فتاوى المجامع الفقهية، ودور الإفتاء في تكييف حكم هذه المسألة بين فتاوى محرمة، وفتاوى محللة، إلا أن هذه المسألة ليست من المسائل المستجدة حتى نكتفي فيها بأقوال المعاصرين، بل نص عليها المتقدمون من الفقهاء في كتبهم المعتمدة لدى أهل السنة والجماعة، إذن فلابد أن نرجع إلى أقوالهم أولًا، ثم إلى فتاوى المجامع الفقهية، ودور الإفتاء المعاصرة – خاصة – دار الإفتاء المصرية.

ولذلك قمت بجمع أقوال المذاهب الفقهية الأربعة في هذه المسألة من كتبهم المعتمدة، ثم ذكرت ما وقفت عليه من الفتاوى المعاصرة للمجامع الفقهية، ودور الإفتاء سواء المتفقة مع هذه الأقوال، أو المختلفة معها، مستدلًا لكل قول، ومناقشًا له، ثم ختمت البحث باختيار ما قوي دليله لديّ، ووضعت لهذا البحث عنوانًا أسميته:

«تنبيه العباد بحكم تهنئة غير المسلمين بالأعياد»

ولقد جعلته في مطالب ثلاثة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التهنئة.

المطلب الثاني: مفهوم الأعياد.

المطلب الثالث: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية.

وتفصيل هذه المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهـــــوم التـهـــنـئـة

ينقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: تعريف التهنئة – لغة -:

التهنئة: هي الدعاء، وطلب الهناء للغير، تقول: هنأت فلانًا أهنئه تهنئة وتهنيئًا إذا دعوت له بالهناء، وأصل الهناء: إصابة خير من غير مشقة، والهنئ: الشيء الذي يأتيك من غير تعب، وهنئت الماشية إذا أصابت حظًا من بقل أو مرعى، ويطلق الهناء بمعني: الفرح والسعادة، وقد هنأ الرجل أي فرح، ومن معاني الهناء – أيضًا – الصلاح، والتهنئة: الإصلاح، يقال: هنّأ الطعام إذا أصلحه، وشيء هنيء، أي صالح وسهل، وضد التهنئة: التعزية، وتجمع التهنئة على تهنئات، وتهانئ، وتهانٍ لغير المصدر.(٣).

الفرع الثاني: تعريف التهنئة – اصطلاحاً -:

لقد عُرفت التهنئة – اصطلاحًا – بتعاريف عدة، يمكن صياغتها في تعريف واحد يجمعها، فأقول:

التهنئة: هي الدعاء للآخرين بالخير، والمباركة لهم عند حصول نعمة، وإصابة خير، أو زوال نقمة، أو حلول زمن معين.(٤).

---

٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٦/٦٨، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي صـ ٣٢٨، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي ج١/٨٤، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج١/٥١٢، ٥١٣، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ج١/٩٥١، وموسوعة المصطلحات الإسلامية، إعداد: مركز رواد للترجمة ج٥/١٣٠، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم لمحمد حسن حسن جبل ج٤/ ٢٣٢٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر ج٣/ ٢٣٦٩.

٤) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري ج١/١٣٢، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ج٢/ ٢٢٥، وموسوعة المصطلحات الإسلامية، إعداد: مركز رواد للترجمة ج٥/١٣٠، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي ج١/١٤٩ ، ٤٩٥، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم لمحمد حسن حسن جبل ج٤/ ٢٣٢٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر ج٣/ ٢٣٦٩.

المطلب الثاني

مفـهـــــوم الأعـــــيــاد

ينقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: **تعريف العيد – لغة** -:

العيد: هو ما يعــود من هــمٍّ، أو مــرضٍ، أو شــوقٍ، أو نحــوه، وكل يوم يحتفل فيه بذكرى كريمة، أو حبيبة؛ ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة *** وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

ويجمع العيد على (أعياد) على خلاف القياس، فرقًا بينه وبين جمع (عــود)، إذ هو يجمع على أعواد.(٥).

الفرع الثاني: **تعريف العيد – اصطلاحاً** -:

العيد: هو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتادٍ، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الشهر، أو بعود الأسبوع، أو في مكان معين.(٦)

قال الإمام النووي: "قالوا: وسمي عيدًا لعوده وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاؤلًا بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلًا؛ لقفولها سالمة، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة".(٧).

وفي ذلك قلت:

وما سُمِّيَ العيد عيدًا إلا لعـودته *** فاجعله عيدًا يعود عليك بالنعمِ

ولا تكن فيــه صــيدًا لإبليــس *** فيعود عليك بعد الخير بالنقمِ.(٨).

٥) المعجم الوسيط ج٦٣٥/٢، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ج٥٩٧/١ ، ٦٥٥.
٦) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج٤٩٦/١.
٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ج١٧١/٦، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ج١٣٧/١.
٨) هذا النظم من أشعاري، ولله الحمد والمنة.

المطلب الثالث

حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية

ينقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم تعظيم أعياد غير المسلمين:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يعظم أعياد غير المسلمين، بأي نوع من أنواع التعظيم، بل نص جمهورهم على كفر من يعظم أعيادهم.(٩).

الفرع الثاني: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية:

حتى ندرس هذه المسألة دراسة جيدة لابد أن نذكر أولًا أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، معقبين إياها بمن قال بها من المجامع، ودور الإفتاء، ثم نتبعها بذكر الأقوال التي خالفتها الصادرة عن المجامع، ودور الإفتاء، وعلى رأسها دار الإفتاء المصرية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

إذا استقرأنا كتب الحنفية المتقدم منها، والمتأخر لا نجد لهم نصًا صريحًا في هذه المسألة، وإن نصوا على حرمة الهدية لهم في أعيادهم، بل تكفير من يفعل ذلك تعظيمًا لها.(١٠).

---

٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٦/٢٢٨، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش ج٢/ ٣٤٨ – ٣٥٠، والمدخل لابن الحاج ج٢/٤٦ – ٤٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج٦/٢٨٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥/٣٢٩ ، ٣٣٠.

١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٨/٥٥٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ج٢/ ٧٤٥.

المذهب الثاني: **مذهب المالكية**:

إذا استقرأنا كتب المالكية نجد أمرين:

الأول: نص المالكية على أن المسلم يكفر بالتهنئة إن قصد بها تعظيم دينهم، وعيدهم؛ والرضَا بهما، وإن لم يقصد ذلك، وإنما جرى على لسانه فلا يكفر، وقد جاء ذلك عنهم إما فتوى منهم، أو نقلًا لكلام الشافعية، مع إقرارهم له، ولو لم يكن موافقًا لمذهبهم – في هذه الجزئية – لما نقلوه، أو لاعترضوا عليه عقب نقلهم له.(١١).

الثاني: أنه من المقرر عند المالكية أن المسألة إذا لم يكن فيها نص فالقول فيها بما قال الشافعي – رحمه الله –؛ ولذلك قال الإمام حسين بن إبراهيم المغربي المالكي: "وقد تقرر في مذهبنا أن المسـألة إذا لم يوجـد فيها نص يرجـع لمذهب الشـافعي"(١٢)، إذن فمذهب المالكية في هذه المسألة هو نفس مذهب الشافعية الآتي بعد.

المذهب الثالث: **مذهب الشافعية**:

إذا استقرأنا كتب الشافعية، والمنقول عنهم نجد أن لهم في ذلك تفصيلًا، ونستطيع أن نجمله في ثلاثة، وذلك على النحو التالي:

الأول: أن التهنئة حرام – مطلقًا – سواء قصد بها تعظيم أعيادهم، ودينهم أم لا.

الثاني: أن التهنئة إن قصد بها تعظيم أعيادهم، ودينهم فهي كفر، وإلا فلا.

الثالث: تعزير من يُهنئ غير المسلمين بأعيادهم.(١٣).

---

١١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج٢/٣٤٨ – ٣٥٠، ومواهب الجليل للحطاب ج٦/٢٨٩.

١٢) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين لحسين بن إبراهيم المغربي المالكي ج١/٥.

١٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ج٩/٢٤٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير ج٤/ ١٦٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٦/٢٨٩، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج٢/ ٣٤٨. علمًا بأن تحريم الشافعية للتهنئة مأخوذ من نصهم على تعزير من يهنئ غير المسلمين بأعيادهم؛ لأنه من المعلوم الذي لا شك فيه أن التعزير عقوبة، وأن العقوبة لا تكون إلا على قول أو فعل ما لا يجوز؛ ولذلك ذكر الشافعية هذه المسألة في باب التعزير، فقد قال الإمام الشربيني: فصل في التعزير، وهو لغة: التأديب، وشرعًا: تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة، سواء أكانت حقًا لله – تعالى – أم لآدمي، ... ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحية، ويدخل النار، ومن قال لذمي يا حاج، ومن هنأه بعيده. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج للشربيني ج٥/٥٢٢ – ٥٢٦. بتصرف.

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة:

نص الحنابلة في المذهب نصًا صريحًا واضحًا بينًا على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية – مطلقًا – إن سلم مهنئهم من الكفر.(١٤).

خلاصة هذه المذاهب الفقهية الأربعة:

أنه لم ينص مذهب من هذه المذاهب الأربعة على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية، بل إن كل من ذكر حكم المسألة، أو نقل حكم غيره من المذاهب وأقره نص على الحرمة، بل الكفر إن قصد تعظيم دينهم، وأعيادهم، والرضا بهما.

وهذا ما أفتى به عدد من الهيئات المختصة بالفتوى، منها على سبيل المثال:

١ – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.(١٥).

٢ – دار الإفتاء الليبية.(١٦).

٣ – مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.(١٧).

ثانياً: فتوى دار الإفتاء المصرية ومن وافقها:

إذا استقرأنا الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، لوجدنا أنها تنص على جواز تهنئة غير المسلمين بالأعياد، والمناسبات التي يحتفلون بها.(١٨).

وهذا ما أفتى به عدد من الهيئات المختصة بالفتوى، منها على سبيل المثال:

١ – مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.(١٩).

---

١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٤/٢٣٤، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ج٢/٤٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٣/ ١٣١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ج١/٤٤١، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج٨/ ٧٥.

١٥) فتاوي اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، ج١/٤٥٢، رقم الفتوى ١٨٤٧٦.

١٦) موقع دار الإفتاء الليبية، ifta.ly، رقم الفتوى ٢٣٣٢، بتاريخ: الأحد ٢١/ رجب / ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥/٠٥/١٠م.

١٧) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا صـ ١١٤.

١٨) موقع دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org ، رقم الفتوى: ١٣٢٣٧، بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٤م.

١٩) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على الفيس بوك، فتوى بعنوان: ما حكم تهنئة المسيحيين بأعيادهم؟ بتاريخ: ٢٥ / ديسمبر / ٢٠١٧م.

٢ – دار الإفتاء الأردنية.(٢٠).

٣ – الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.(٢١).

٤ – المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.(٢٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذاهب الأربعة ومن وافقهم:

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

١ - قال الله – تعالى –: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾.(٢٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الأعياد من جملة الشرع، والمناهج، والمناسك الدينية؛ لأن الله – تعالى – قد جعل لكل قوم عيدًا خاصًا بهم، فقد فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – المنسك بالعيد، فعن علي، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قوله: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يقول:«عيدًا»(٢٤)، فإذا كانت الأعياد من جملة المناسك؛ فلا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين فيها، أو أن يهنئهم بها.(٢٥).

---

٢٠) موقع دار الإفتاء الأردنية، www.aliftaa.jo، رقم الفتوى ٣٤٧٠، بتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/٢٥م.

٢١) موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، www.awqaf.gov، رقم الفتوى: ١١٠٩٥٩، بتاريخ: ٢٣/ ديسمبر /٢٠١٩م.

٢٢) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، www-e-cfr.org، رقم الفتوى: ٣٧١٢، بتاريخ: ٨/ ديسمبر/ ٢٠١٨م.

٢٣) سورة الحج، الآية: ٦٧.

٢٤) رواه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، سورة الحج، ج٦٧٩/١٨، وحسنه حكمت بن بشير بن ياسين. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور لحكمت بن بشير ج٣/ ٤٢٣.

٢٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج٥٢٨/١، وكتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا صـ ٢١٩.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:

أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قد خولف في تفسير المنسك – وإن كان تفسير الصحابي أولى من غيره – فقد فسره مجاهد بإراقة الدم بمكة(٢٦)، وفسره قتادة بالذبح، والحج(٢٧)، بل تفسير غيره هو الموافق للمراد؛ ولذلك قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: عني بذلك إراقة الدم أيام النحر بمنى؛ لأن المناسك التي كان المشركون جادلوا فيها رسول الله – ﷺ – كانت إراقة الدم في هذه الأيام".(٢٨).

٢ - قال الله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾.(٢٩).

٣ - قال الله – تعالى –: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾.(٣٠).

وجه الدلالة:

دلت هاتان الآيتان على أن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم لا تجوز؛ لأنه بذلك تحصل الموالاة، وتثبت المودة، وقد نهى الله – تعالى – عن ذلك.(٣١).

٤ - قال الله – تعالى –: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾.(٣٢).

وجه الدلالة:

---

٢٦) رواه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، سورة الحج، ج٦٧٩/١٨، وصححه حكمت بن بشير بن ياسين. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور لحكمت بن بشير ج٣/ ٤٢٣.

٢٧) رواه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، سورة الحج، ج٦٧٩/١٨. قلت: رواته ثقات.

٢٨) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري ج٦٧٩/١٨.

٢٩) سورة الممتحنة، الآية: ١.

٣٠) سورة المائدة، الآية: ٥١ .

٣١) الممتع في شرح المقنع للتنوخي ج٣٥٦/٢، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٣٧٦/٣.

٣٢) سورة المائدة، الآية: ٢ .

أن الله – تعالى – نهى المسلمين عن التعاون على الإثـم والعـدوان، وتهنئة غير المسلمين بأعيادهم من التعاون، والمشاركة لهم في الإثم؛ لأنها تهنئة على أعياد كفرية.(٣٣).

٥ - قال الله – تعالى –: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًاۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.(٣٤).

٦ - قال الله – تعالى –:﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾.(٣٥).

وجه الدلالة:

أن الله – تعالى – قد أخبر عن كفر النصارى بهاتين الآيتين، وغيرهما؛ لأجل ادعائهم بأن الله – تعالى – ثالث ثلاثة، أو بأن الله هو المسيح عيسى بن مريم – حاشا لله –، والأعياد التي يحتفلون بها مناسبات دينية مرتبطة بعقيدتهم هذه، خاصة عيدي الميلاد، والقيامة، فأولهما على حسب زعمهم: لميلاد الرب عيسى – حاشا لله –، وثانيهما على حسب كذبهم: لقيامة الرب عيسى بعد صلبه – عياذًا بالله –، فيكون الاحتفال بهذه الأعياد، والتهنئة بها؛ تهنئة بالكفر، ومباركته.(٣٦).

٧ – قال الله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾.(٣٧).

---

٣٣) فتاوي اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، ج١/٤٥٢، رقم الفتوى ١٨٤٧٦، والموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية، ifta.ly، رقم الفتوى ١٦٥٧، بتاريخ: الخميس ٠١/ ربيع أول / ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤/٠١/٠٢م. بتصرف.

٣٤) سورة المائدة، الآية ١٧.

٣٥) سورة المائدة، الآية ٧٣.

٣٦) موقع دار الإفتاء الليبية، ifta.ly، بتاريخ: الخميس ٣٠/ ربيع أول / ١٤٣٨هـ – ٢٠١٦/١٢/٢٩م. بتصرف.

٣٧) سورة الفرقان، الآية: ٧٢ .

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود، والنصارى؛ لأن الزور هو أعياد المشركين، كعيد الشعانين(٣٨)، وغيره، وقد فسر الآية بذلك غير واحد من الصحابة الكرام، والتابعين العظام، ومن هؤلاء من يلي:

أ – عن عامر الشعبي، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قول الله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾(٣٩) قال: «أعياد المشركين»، يعني لا يشهدون الشعانين، وغير ذلك.(٤٠).

ب – عن أبي قتيبة البصري، قال: سمعت ابن سيرين يقول في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(٤١) قال: «هو الشعانين».(٤٢).

ج – عن الحسين بن عقيل، عن الضحاك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(٤٣) قال: «عيد المشركين».(٤٤).

---

٣٨) الشعانين: عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس. المعجم الوسيط ج١/٤٨٥.

٣٩) سورة الفرقان، الآية: ٧٢ .

٤٠) رواه الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، باب العين، ذكر من اسمه علي، حرف العين من آباء العليين، على بن عيسى، أبو الحسن المعروف بعلويه النقال، ج١٢/١٤. قلت: في إسناده علي بن عاصم، فإن كان علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، فهو متكلم فيه، وإن لم يكن فهو مجهول. تهذيب التهذيب لابن حجر ج٧/ ٣٤٤ – ٣٤٨.

٤١) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

٤٢) رواه أبو بكر الخلال، وابن أبي حاتم، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال، كتاب الإيمان، باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين، ج١/٥١، برقم ١٢٧، وتفسير ابن أبي حاتم، سورة الفرقان، قوله تعالى {الزور}، ج٨/٢٧٣٧، برقم ١٥٤٥٥. قلت: في إسناده اثنان، أولهما: عبد الرحمن بن حماد، فإن كان عبد الرحمن بن حماد بن شعيث، فهو متكلم فيه، والأصح أنه صدوق حسن الحديث، وإن لم يكن فهو مجهول، وثانيهما: أبو قتيبة نعيم بن ثابت البصري، سكت عنه ابن أبي حاتم، وقال ابن حجر: مقبول. ينظر: تحرير تقريب التهذيب لبشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط ج٢/٣١٥، وتقريب التهذيب لابن حجر ج١/٦٦٦، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٨/٤٦٣.

٤٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

٤٤) رواه ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، سورة الفرقان، قوله تعالى {الزور}، ج٨/٢٧٣٧، برقم ١٥٤٥٤. قلت: في إسناده عبد الرحمن بن سعيد الخزار لم أقف له على ترجمة.

د – قال ابن أبي حاتم: «وروي عن أبي العالية، وطاوس، والربيع بن أنس، والمثنى بن الصباح نحو ذلك».(٤٥).

فإذا كان هذا النهى عن مجرد شهود أعياد غير المسلمين، فكيف بموافقتها، والتهنئة بها، وهي تتضمن معنى باطلًا يخالف "قل هو الله أحد"؟!.(٤٦).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: أن هذه الآثار الواردة في تفسير هذه الآية لا تخلو أسانيدها من مقال، فضلًا عن أن أثرين منها عن تابعيين؛ فلا يعدوا أن يكونا اجتهادًا لهما.

الثاني: أن ما استشهد به طائفة من قوله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾(٤٧) من عدم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم من نصارى، ويهود، إنما هي نظرة قاصرة للنص القرآني؛ حيث لم يرد ذلك صريحًا في الآية، بل هو اجتهاد في تفسيرها، فلقد ورد في تفسير هذه الآية عدة آراء، قال الطبري: اختلف أهل التأويل في معنى الزور الذي وصف الله هؤلاء القوم بأنهم لا يشهدونه؛ فقال بعضهم: معناه الشرك بالله؛ عن الضحاك، في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(٤٨) قال: «الشـــرك»(٤٩)، وقال آخـرون: بل عنى به الغناء، عن مجـاهد في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(٥٠) قال: «لا يسمعون الغناء»(٥١)، وقال آخـرون: هو قول

---

٤٥) ذكره ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، سورة الفرقان، قوله – تعالى – {الزور}، ج٨/٢٧٣٧.

٤٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير ج٦/١٣٠، وحقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ج١/١٢٦، وحسن التنبه لما ورد في التشبه للغزي ج٨/٢٧٠، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ج٣/٤٣١، ومجموع الفتاوى ج٢٥/ ٣٢٥ – ٣٢٨، وتحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران للتويجري ج١/٢١، وموقع صيد الفوائد، saaid.net، مقالة بعنوان: الكريسماس ... الصلاة جامعة!، لأبي عبد الإله بندر بن فهد الايداء العنزي، بتاريخ: ٣/جمادى الأخرة/١٤٤٤هـ _ ٢٧/ ديسمبر/ ٢٠٢٢م.

٤٧) سورة الفرقان، الآية: ٧٢ .

٤٨) سورة الفرقان، الآية: ٧٢ .

٤٩) رواه ابن أبي حاتم، والطبري، واللفظ له، تفسير ابن أبي حاتم، سورة الفرقان، قوله تعالى {الزور}، ج٨/٢٧٣٧، برقم ١٥٤٥٢، وجامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، سورة الفرقان، ج١٩/٣١٣. قلت: إسناده حسن.

٥٠) سورة الفرقان، الآية: ٧٢ .

٥١) رواه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، سورة الفرقان، ج١٩/٣١٣. قلت: في إسناده ضعف؛ لأجل ليث بن أبي سليم. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج٨/ ٤٦٥ – ٤٦٨.

الكذب؛ عن ابن جريج قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(٥٢) قال: «الكذب»(٥٣) ... فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئًا من الباطل؛ لا شركًا، ولا غناء، ولا كذبًا، ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عمَّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل.(٥٤).

فلماذا يأخذ المتشددون برأي، وهو التحريم، ويدعون آراء أخرى، وهي الحِل؟.(٥٥).

وأجيب عن هذا:

أن هذه الأقوال غير متعارضة؛ فلا يدفع بعضها بعضًا؛ لأن كل واحد منها ذكر نوعًا من أنواع المسمى؛ لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس؛ ولذلك قال ابن تيمية: "وقول هؤلاء التابعين: «إنه أعياد الكفار» ليس مخالفًا لقول بعضهم: «إنه الشرك»، أو «صنم كان في الجاهلية»(٥٦)، ولقول بعضهم: «إنه مجالس الخنا»(٥٧)، وقول بعضهم: «إنه الغناء»؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا: يذكر الرجل نوعًا من أنواع المسمى؛ لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفًا، ويقال له: هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف، لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه – تعالى – قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(٥٨)، ولم يقل: لا يشهدون بالزور، والعرب تقول:

---

٥٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٢ .

٥٣) رواه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، سورة الفرقان، ج٣١٤/١٩. قلت: في إسناده مقال؛ لأجل الحسين بن داود المعروف بسنيد المصيصي. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ج١٢/ ١٦١ – ١٦٥.

٥٤) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، سورة الفرقان، ج٣١٣/١٩ ، ٣١٤. بتصرف.

٥٥) موقع دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org ، رقم الفتوى: ١٣٢٥٩، بتاريخ ٠٨/ أكتوبر / ١٩٩٨.

٥٦) عزاه السيوطي لابن مردويه، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، سورة الفرقان، ج٢٨٢/٦.

٥٧) رواه ابن أبي حاتم عن عمرو بن قيس، تفسير ابن أبي حاتم، سورة الفرقان، قوله تعالى {الزور}، ج٢٧٣٧/٨، برقم ١٥٤٥٦. قلت: في إسناده مقال؛ لأجل مسلمة بن جعفر البجلي الأحمسي. والمراد بالخَنا: الفُحشُ. ينظر: لسان الميزان لابن حجر ج٣٣/٦، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٢٣٣٢/٦.

٥٨) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

شهدت كذا: إذا حضـرته، كقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: «شهدت العيد مع رسول الله – ﷺ –»(٥٩)، وقـول عمـر – رضـي الله عنـه –: «الغنيمـة لمن شـهد الوقعـة»(٦٠)، وهـذا كثيـر في كلامـهم، وأما: شـهدت بكـذا، فمعناه: أخبرت به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله – ﷺ –: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»(٦١) لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده، فالشاهد بالزور يظهر كلامًا يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن، فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة، وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة، والشهوة، وهي باطل؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زورًا، وحضورها: شهودها، وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟".(٦٢).

وقال مكي بن أبي طالب: "وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بغير صفته، حتى يخيل إلى من سمعه، أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فالشرك يحسن عند متبعه، والغناء كذلك، وكذلك الكذب، فمعنى الآية على هذا المعنى: والذين لا يحضرون شيئًا من الباطل".(٦٣).

قلت: فأي باطل أعظم من حضور أعياد كفرية، والتهنئة بها؟!

---

٥٩) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ج١٨/٢، برقم ٩٦٢، وصحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ج٦٠٢/٢، برقم ٨٨٤.

٦٠) رواه البيهقي، والطبراني، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، ج٨٦/٩، برقم ١٧٩٥٤، والمعجم الكبير للطبراني، باب الطاء، طارق بن شهاب الأحمسي، ج٣٢١/٨، برقم ٨٢٠٣، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٣٤٠/٥.

٦١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج٣٥/٧، برقم ٥٢١٩، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، ج١٦٨١/٣، برقم ٢١٢٩.

٦٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/ ٤٨١ – ٤٨٣.

٦٣) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن، وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لمكي بن أبي طالب القرطبي ج٥٢٦٥/٨.

ثانياً: من السنة:

١ - عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: "دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث"(٦٤)، قالت: "وليستا بمغنيتين"، فقال أبو بكر: "أمزامير الشيطان في بيت رسول الله – ﷺ – وذلك في يوم عيد"، فقال رسول الله – ﷺ –: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا».(٦٥).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الأعياد من جملة المناسك الدينية؛ لأن قوله – ﷺ –: «إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله – سبحانه – لما قال: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾(٦٦)، وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٦٧)، أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم، وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيد، وللنصارى عيد؛ كانوا مختصين به؛ لأنه من جملة مناسكهم الدينية، فلا يجوز لنا أن نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم، وشرعتهم، ولا أن نهنئهم به.(٦٨).

٢ - عن ثابت بن الضحاك – رضي الله عنه – قال: نذر رجل على عهد رسول الله – ﷺ – أن ينحر إبلًا ببوانة(٦٩) فأتى النبي – ﷺ –، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا

---

٦٤) يوم بُعاث: حرب وقعت قبل الهجرة بخمس سنوات، بين الأوس والخزرج، كانت الغلبة في اليوم الأول للخزرج، ثم لم يلبث الأوس أن مالوا عليهم يقتلونهم، ويحرقون منازلهم، ونخيلهم، ثم مال الطرفان إلى الصلح. ينظر: تاريخ العرب القديم لتوفيق برو صـ ٢٠٧ – ٢٠٩.

٦٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ج١٧/٢، برقم ٩٥٢، وصحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج٦٠٧/٢، برقم ٨٩٢.

٦٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

٦٧) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

٦٨) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ج٥٠١/١، وكتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا صـ٢١٩.

٦٩) بُوَانَةُ: بالضم، وتخفيف الواو، قال أبو القاسم محمود بن عمر: قال السيد عليّ: بوانة هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماءة تسمّى القصيبة، وماء آخر يقال له المجاز، وبوانة أيضًا: ماء بنجد لبني جشم، وقال أبو زياد: بوانة من مياه بني عقيل. معجم البلدان لياقوت الحموي ج٥٠٥/١ ، ٥٠٦.

ببوانة، فقال النبي – ﷺ –: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، قال رسول الله – ﷺ –: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».(٧٠).

وجه الدلالة:

أن النذر مشروع في حد ذاته إلا أن النبي – ﷺ – منع الوفاء به إذا كان في محل يشوبه شيء من أعمال الجاهلية، ومنها أعيادهم الدينية المختصة بهم، فكذلك التهنئة فإنها في حد ذاتها مشروعة، إلا إذا كانت تهنئة على باطل كأعيادهم؛ فلا تشرع بالإجماع، وكذلك إذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية؛ فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ إذن فهذا الحديث يدل على أن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية غير مشروعة؛ لأنها تهنئة على باطل، فتكون من الإعانة لهم على باطلهم.(٧١).

٣ – عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي، عن أبيه، أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس –رضي الله عنهما – وناسًا من أصحاب الرسول – ﷺ – بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله – ﷺ – أكثر لها صيامًا؟ فقالت: "يوم السبت والأحد"، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: "إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، فذكر أنك قلت كذا وكذا"، فقالت: "صدق، إن رسول الله – ﷺ – أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد"، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم».(٧٢).

---

٧٠) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر بوفائه من النذر، ج٥/٢٠٠، ٢٠١، برقم ٣٣١٣، وصححه محققاه، وقال الألباني: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ج٦/ ٨٧٤ ، ٨٧٥.

٧١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج١٣/٧٠١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٢/٤٨٨، ومجوع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥/ ٣٣٠ ، ٣٣١، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ج٦/١٣٧.

٧٢) رواه الحاكم، وابن خزيمة، وأحمد، واللفظ للحاكم، المستدرك على الصحيحن، كتاب الصوم، ج١/ ٦٠١ ، ٦٠٢، برقم ١٥٩٣، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده، ج٢/١٠٣٥ ، ١٠٣٦، برقم ٢١٦٧، ومسند أحمد، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ج٤٤/٣٣٠ ، ٣٣١، برقم ٢٦٧٥٠، وصححه الحاكم، وحسنه محققو صحيح ابن خزيمة، والمسند.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم، وعباداتهم، وأن يقصد هذه المخالفة، كما كان النبي – ﷺ – يصوم السبت، والأحد؛ قصدًا لمخالفة المشركين من أهل الكتاب، وتهنئتهم بأعيادهم موافقة لهم، ومشاركة لما هم عليه من عبادتهم؛ فتحرم على المسلم.(٧٣).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:

أن هذا الحديث في إسناده مقال؛ فلا تقوم به حجة، فقد قال الألباني: ضعيف، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وعنه البيهقي من طـريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثنا أبي عن كريب أنه سمع أم سلمة تقول: فذكره. وقال الحاكم: "إسناده صحيح". ووافقه الذهبي. قلت: وفي هذا نظر؛ لأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور، وفيه علة أخرى، وهي أن عبد الله بن محمد بن عمر حاله نحو حال أبيه، لم يوثقه غير ابن حبان.(٧٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث قد قواه غير واحد من الأئمة، والمحققين، فقد قال الحاكم: "إسناد صحيح"، وقال محقق صحيح ابن خزيمة – محمد مصطفى الأعظمي –: "إسناده حسن، وصححه ابن حبان من طريق المصنف"، وقال محققو مسند أحمد – شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون –: "إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: هو ابن أبي طالب، وثقه الدارقطني، وابن خلفون، وقال علي ابن المديني: هو وسط، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووالده محمد بن عمر، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عتَّاب بن زياد: وهو الخراساني، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وقد صحَّح هذا الحديث ابن خزيمه، وابن حبان".(٧٥).

---

٧٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ج٣/٥٥٦ ، ٥٥٧.
٧٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني ج٣/٢١٩ ، ٢٢٠. بتصرف.
٧٥) ينظر: المستدرك على الصحيحن للحاكم، ج١/٦٠١ ، ٦٠٢، برقم ١٥٩٣، وصحيح ابن خزيمة، ج٢/١٠٣٥، ١٠٣٦، برقم ٢١٦٧، ومسند أحمد، ج٤٤/٣٣٠، ٣٣١، برقم ٢٦٧٥٠.

الثاني: أنه على فرض ضعفه، فإن موضع الشاهد منه، وهو مخالفة غير المسلمين فيما يختص بهم قد جاء بأسانيد صحيحة، منها: عن القاسم قال: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسـول الله – ﷺ – على مشـيخة من الأنصـار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون. فقال: رسول الله – ﷺ –: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون. قال: فقال النبي – ﷺ –: «فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم(٧٦) ويوفرون سبالهم(٧٧). قال: فقال النبي – ﷺ –: «قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب».(٧٨).

٤ - عن أنس – رضي الله عنهما – قال: «قدم رسول الله – ﷺ – المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما»، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: «كنا نلعب فيهما في الجاهلية»، فقال رسول الله – ﷺ –: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».(٧٩).

وجه الدلالة:

أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسـول الله – ﷺ –، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما»، والإبـدال من الشـيء يقتضـي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل، والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، فقوله – ﷺ –: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما» يقتضي ترك الجمع بينهما، لا سيما وقوله: «خيرًا منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان

---

٧٦) العَثَانِين: جمع عُثْنُون، وهي اللحية. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٣/١٨٣.

٧٧) السِّبَالُ: جمع سَبَلَةُ بالتحريك: الشَّاربُ، قاله الجوهري. وقال الهروى: هي الشعرات التي تحت اللَّحْى الأسفل. والسبلة عند العرب مقدم اللحية، وما أسبل منها على الصدر. النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢/ ٣٣٩.

٧٨) رواه أحمد، المسند، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، ج٣٦/٦١٣، برقم ٢٢٢٨٣، وصححه محققوه، وحسنه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج٣/ ٢٤٩.

٧٩) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ج٢/٣٤٥، برقم ١١٣٤، وصححه محققاه، والألباني. صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج٢/٨٠٨.

في الجاهلية، فينبغي للمؤمن أن لا يحتفل بغيرهما، ولا يتخذ غيرهما عيدًا – سواء كان ذلك على سبيل الابتداع، أو على سبيل المشاركة لأهل الذمة في أعيادهم – لأنَّ من تشبه بقوم فهو منهم(٨٠)، ومن هنا يتضح النهي عن إحياء مثل هذه الأعياد، أو المشاركة فيها بكل أنواع المشاركة كالتهنئة، ونحوها؛ لصريح نهيه – ﷺ –.(٨١).

٥ - عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –:«لا تقربوا اليهود والنصارى في أعيادهم، فإن السخط(٨٢) ينزل عليهم».(٨٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز للمسلم أن يقترب من اليهود، والنصارى في أعيادهم، فإذا كان المسلم منيهًا عن قربانهم في أعيادهم؛ فلا شك أنه لا يجوز له أنه يهنئهم بها.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:

أن هذا الحديث غير صحيح، وآفته أحمد بن إبراهيم المزني، كان وضّاعًا للحديث؛ فلا تقوم به حجة، ولذلك قال ابن حبان: "أحمد بن إبراهيم المزني، كان يدور بالساحل، ويحدث بها، يضع الحديث على الثقات وضعًا، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار"(٨٤)، وقال – أيضًا – بعد أن ذكر له حديثين هذا أحدهما: " حدثنا بهذين الحديثين أبو المعافى أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري بجبيل(٨٥) من أصل كتابه، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم المزني مَرَّ بنا بجبيل، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا الأوزاعي في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، كلها موضوعة،

٨٠) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ج١/٤٨٥ – ٤٨٩، وحسن التنبه لما ورد في التشبه للغزي ج٨/٢٧٠.

٨١) الأعياد وأثرها على المسلمين لسليمان بن سالم السحيمي ج١/١٢٥. بتصرف.

٨٢) السُخْط والسَخَط: خلاف الرضا، والغضب الشديد المقتضي للعقوبة، وهو من الله إنزال العذاب. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٣/١١٣٠، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي صـ ١٩٢.

٨٣) رواه ابن حبان، وقال: موضوع، المجروحين من المحدثين، باب الألف، أحمد بن إبراهيم المزني، ج٣/ ١٥٧.

٨٤) المجروحين من المحدثين لابن حبان، باب الألف، أحمد بن إبراهيم المزني، ج٣/ ١٥٧.

٨٥) جبيل: بلد فى سواحل دمشق مشهور، فى شرقىّ بيروت، على ثمانية فراسخ من بيروت. ويطلق هذا المسمى على أماكن أخرى. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل القطيعي ج١/٣١٤.

وكتبنا عن هذا الشيخ، عن أحمد بن إبراهيم هذا، عن الهيثم بن جميل، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك نسخة – أيضًا – موضوعة، أكره ذكر مثل هذه الأشياء، ولكن أومىء فيه؛ ليستدل به على ما رواه".(٨٦).

ثالثاً: من الآثار:

١ - عن عمر – رضي الله عنه – قال: «لا تعلموا رطانة(٨٧) الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»(٨٨)، وفي رواية قال – رضي الله عنه –: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»(٨٩)، وفي رواية قال – رضي الله عنه –: «اجتنبوا أعداء الله اليهود، والنصارى في عيدهم يوم جمعهم، فإن السخط ينزل عليهم، فأخشى أن يصيبكم، ولا تَعْلَمُوا بطانتهم(٩٠) فَتَخَلَّقُوا بِخُلُقِهِم».(٩١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لا يجوز للمسلم أن يهنئ غير المسلمين بأعيادهم الدينية؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أمر باجتنابهم يوم عيدهم، ونهى عن مجرد دخول الكنيسة عليهم فيه، فمن باب أولى مشاركتهم في أعيادهم بتهنئهم بها؛ ولذلك قال ابن تيمية: "وهذا عمر –رضي الله عنه – نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم

---

٨٦) المجروحين من المحدثين لابن حبان، باب الألف، أحمد بن إبراهيم المزني، ج٣/ ١٥٧ ، ١٥٨.

٨٧) الرَطانَةُ والرِطانَةُ: الكلام بالأعجمية. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٥/٢١٢٤.

٨٨) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، ج٩/٣٩٢، برقم ١٨٨٦١، وصححه الحافظ ابن كثير. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأقواله على أبواب العلم، أحاديث الجهاد، ذكر الشروط العمرية في أهل الذمة، ج٢/٣٤٤ – ٣٤٦، برقم ٦٧٤.

٨٩) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، ج٩/٣٩٢، برقم ١٨٨٦٢، وصححه نجم الدين الغزي. حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي ج٨/٢٧٢.

٩٠) البِطانَةُ: الصاحب للسر الذي يشاور في الأحوال. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج٣٤/٢٦٣.

٩١) رواه البيهقي، شعب الإيمان، مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، ج١٢/١٨، برقم ٨٩٤٠، وقال عبد السلام بن محسن آل عيسى: فيه محمد بن سليمان بن فارس لم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات. قلت: بل ترجم له الذهبي، وقال: سئل أبو عبد الله بن الأخرم عنه فقال: ما أنكرنا إلا لسانه؛ فإنه كان فحاشًا. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ج٧/ ٢٥٥، ودراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية – رضي الله عنه – لعبد السلام بن محسن آل عيسى ج٢/ ٨٣٦.

يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟ أو بفعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم؛ فمن يشركهم في العمل أو بعضه: أليس قد يعرض لعقوبة ذلك؟ ثم قوله: «واجتنبوا أعداء الله في عيدهم»، أليس نهيًا عن لقائهم، والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟".(٩٢).

وقال التويجري: "وإذا كان الخليفة الراشد الذي أمر رسول الله – ﷺ – بالاقتداء به، قد نهى عن مجرد الدخول على أعداء الله – تعالى – في يوم عيدهم، فكيف يقال في العصاة الذين يدخلون عليهم، ويهنئونهم بأعيادهم الباطلة؟ ولعلهم مع ذلك يتطلقون في وجوه أعداء الله – تعالى –، ويظهرون الفرح والسرور بما فرح به أعداء الله، وسروا به من أعيادهم الباطلة".(٩٣).

٢ - عن الأصـبغ بن زيد، قال: قال علي بن أبي طـالب – رضي الله عنه –: «لا تدخـلوا عليـهم كنائسـهم في أيـام أعيـادهم، فـإن السـخطة تنـزل عليهم؛ فتصـيبكم معهم».(٩٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لا يجوز للمسلم أن يهنئ غير المسلمين بأعيادهم الدينية؛ لأن عليًا – رضي الله عنه – نهى عن مجرد دخول كنائسـهم عليهم أيام أعيـادهم؛ فكذلك تهنئتهم بأعيادهم لا تجوز؛ لخشية نزول السخطة على من يهنئهم بها من المسلمين.

---

٩٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/٥١٥.

٩٣) تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران للتويجري ج١/٢٢.

٩٤) رواه الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، باب الحاء، ذكر الحسينين، حرف الباء من آباء الحسينين، الحسين بن أبي النجم بدر بن هلال المؤدب، ج٨/ ٢٥. قلت: في إسناده ضعف؛ لأجل أبي العلاء محمد بن علي القاضي الواسطي المقرئ، ومحمد بن عبد العزيز الرملي. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٣/٦٥٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٨/٨.

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن هذا الأثر غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، وآفته أبو العلاء محمد بن علي القاضي الواسطي المقرئ، ومحمد بن عبد العزيز الرملي، فأما أولهما: محمد بن علي القاضي، فقد قال عنه الذهبي: "ضعيف". وأما ثانيهما: محمد بن عبد العزيز الرملي، فقد قال عنه أبو حاتم: كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، هو إلى الضعف ما هو. وقال أبو زرعة: ليس بالقوى.(٩٥).

٣ - عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم(٩٦)، ومهرجانهم(٩٧)، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك؛ حشر معهم يوم القيامة».(٩٨).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لا يجوز للمسلم أن يهنئ غير المسلمين بأعيادهم الدينية؛ لأن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – نهى عن مشاركتهم في أعيادهم، وتهنئتهم بأعيادهم لا تخرج عن ذلك؛ ولذلك قال ابن تيمية: "وأما عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – فصرح أنه: "من بنى ببلادهم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى

---

٩٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٣/٦٥٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٨/٨.

٩٦) النيروز، أو النوروز بالفارسية: هو اليوم الجديد، وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وعيد النوروز، أو النيروز أكبر الأعياد القومية للفرس. المعجم الوسيط ج٢/٩٦٢.

٩٧) الْمَهْرَجَانُ: احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين مهر، ومن معانيها الشمس، وجان، ومن معانيها الحياة أو الروح، والاحتفال يقام ابتهاجًا بحادث سعيد، أو إحياء لذكرى عزيزة، كمهرجان الأزهار، ومهرجان الشباب، وقال ابن بطال: إنه كان فيهم ملك بنواحى أذربيجان، وكان جبارًا ظلومًا، وكان اسمه مهروذ، فأهلكه الله فى مثل ذلك الوقت، ففرحوا بهلاكه، وجعلوه عيدا، وسموه المهرجان، فمهر: اسم الملك، وجان: هو الروح بلسانهم، أى: هلك روح الملك. المعجم الوسيط ج٢/٨٩٠، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ج١/٢٥٨.

٩٨) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، ج٩/٣٩٢، برقم ١٨٨٦٣، وصححه ابن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/٥١٣.

يموت؛ حشر معهم"، وهذا يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية؛ لأنه لو لم يكن مؤثرًا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءًا من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه، وليس الذم على بعض ذلك مشروطًا ببعض؛ لأن أبعاض ما ذكره يقتضي الذم مفردًا، وإنما ذكر – والله أعلم – من بنى ببلادهم؛ لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، وغيرهم من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم".(٩٩).

قلت: فإذا كان اجتنابهم في أعيادهم مأمورًا به كما دلت عليه الآثار السابقة، فلا شك أن تهنئتهم لا تخرج عن هذا الاجتناب؛ لأن التهاني بالأعياد في الغالب الأعم لا تتأتى إلا عن طريق الاجتماع بهم، والدخول عليهم، وإلا فكيف يجتنبوا إذن؟

رابعاً: من الإجماع:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية، فقد قال ابن القيم: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم؛ فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم، وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا – إن سلم قائله من الكفر – فهو من المحرمات".(١٠٠).

وقال مؤلفو موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: "الإجماع متحقق على تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، أو تهنئتهم بها؛ لعدم المخالف المعتبر في ذلك".(١٠١).

---

٩٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/٥١٥ ، ٥١٦.

١٠٠) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج١/٤٤١.

١٠١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد/ د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، ج٦/٤١٩.

ويمكن مناقشة هذا:

أن دعوى الإجماع على حرمة التهنئة – إن قصد بها الإجماع السكوتي(١٠٢) – فمسلم؛ لأنه لم ينص كل الفقهاء على حكم التهنئة، ولم يعترض أحد من الفقهاء منذ حكاية هذا الإجماع، على الرغم من وجود خلاف في حجيته(١٠٣)، وأما إن قصد بها الإجماع النطقي، أو الصريح(١٠٤)، فغير مسلم.

خامساً: من القياس وذلك من وجهين:

الأول: أن التهنئة بالأعياد بمنزلة التهنئة بالسجود للصليب، وكذلك التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام، ونحوه، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله – تعالى –، وأشد مقتًا.(١٠٥).

ونوقش هذا:

أن هذه الأعياد الدينية أمرها أمر دور العبادة، وسائر طقوس غير المسلمين، في إقرار الإسلام أهلها عليها، حيث لم يلزمهم بالتخلي عنها، ونهى المسلمين عن التعرض

---

١٠٢) الإجماع السكوتي: "هو أن يعمل بعض المجتهدين عملًا، أو يبدي رأيًا في مسألة اجتهادية، قبل استقرار المذاهب فيها، ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء رأيه بالموافقة، أو بالمخالفة بعد علمهم، سكوتًا مجردًا عن أمارات الرضا والسخط، مع مضي زمن يكفي للبحث والنظر". ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي صـ ٥٠٢، وغاية الوصول في شرح لب الأصول للسنيكي ج١/١١٣، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج٣/١٢٤، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج١/ ٤٢٩.

١٠٣) الإجماع السكوتي مختلف في حجيته على أقوال، قد أوصلها الزركشي إلى ثلاثة عشر مذهبًا، وبالنظر فيها يمكن أن نرجعها إلى ثلاثة مذاهب رئيسة:

المذهب الأول: ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، وبعض أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل إلى أنه إجماع، وحجة.

المذهب الثاني: ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وداود، والصنعاني إلى نفي الأمرين.

المذهب الثالث: ذهب بعض الشافعية، وأبو هاشم إلى أنه حجة، وليس بإجماع، واختاره الآمدي.

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج٦/٤٥٦ – ٤٦٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/٢٥٢، وشرح مختصر الروضة للصرصري ج٣/١٢٦، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج١/٢٢٤، وسبل السلام للصنعاني ج٢/٤٩١.

١٠٤) الإجماع النطقي، أو الصريح:" هو ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقًا". ينظر: شرح مختصر الروضة للصرصري ج٣/١٢٦.

١٠٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج١/٤٤١.

لها، بل أكثر من ذلك أمرهم بحمايتها، والدفاع عنها، ومن هنا ندرك الفرق بين التهنئة في أعيادهم التي أقرهم الشارع على الاحتفال بها، وبين ما جاء في كلام ابن القيم – يقصد الكلام السابق –، وهو كلام قد يكون يشير إلى وضع خاص، وإلا كيف يتأتى أن نشبه شيئًا أذن الشارع به للمهنأ بقتل النفس، وارتكاب الفاحشة، وهي أمور لا يؤذن بها في شرعنا، ولا في شرعهم؟.(١٠٦).

ويمكن أن يجاب عن هذا:

أن هذا حق أريد به باطل؛ لأن هناك فارقًا كبيرًا بين إقرارهم على دينهم، ومشاركتهم، وعونهم على باطلهم، فإن الإسلام – وإن أقرهم على طقوسهم كما ذكرتم – إلا أنه لا يجيز للمسلم أن يعاونهم عليها، أو أن يشاركهم فيها، وهذا مما لا خلاف فيه، فكذلك التهنئة فإن الإسلام وإن أقرهم على أعيادهم، فليس معنى ذلك أن نعاونهم، أو أن نهنئهم بها، فإن هذا أمر، وذاك أمر آخر، فلا ينبغي الخلط بينهما.

الثاني: أن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم محرمة؛ لما فيها من التعظيم لهم، فأشبهت السلام.(١٠٧).

ويمكن مناقشة هذا:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن إلقاء السلام على غير المسلمين مختلف فيه بين الفقهاء، وكذلك رده؛ ولذلك قال ابن القيم: "وقد اختلف السلف، والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدءون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، وهو وجه في مذهب الشافعي – رحمه الله – لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد، وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون

---

١٠٦) موقع ابن بيه، binbayyah.net، مقالة بعنوان: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، بتاريخ ٢٦/ ديسمبر / ٢٠١٢م.

١٠٧) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٣/١٣١.

له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذمة".(١٠٨).

ويمكن أن يجاب عن هذا:

سلمنا أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن السلام مختلف فيه، إلا أن تهنئتهم بأعيادهم الدينية لم يأت فيها خلاف يذكر في كتب أهل السنة المعتمدة، وإن لم ينص عليها صراحة كل أهل السنة إلا أن كل من نص عليها نص على حرمتها، فالقول بخلاف ذلك قول لم يسبق إليه؛ فلا يعول عليه.

سادساً: من المعقول وذلك من وجهين:

الأول: أن التهنئة بأعيادهم حرام؛ لأن تهنئتهم بأعياد الكفر رضىً بها، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر؛ لأن الرضا بالكفر كفر.(١٠٩).

الثاني: أن المسلم ممنوع من المعصية، ومن شعار المعصية، وأعيادهم لا شك أنها معصية لله – تعالى –، ولو لم يكن في فعل المسلم لها، ومشاركتهم فيها بالتهنئة، ونحوها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها؛ لقوة قلبه بالمسلم إذا فعلها، لكفى ذلك، فكيف وفيها من الشر ما يزيد بعضه على بعض؟.(١١٠).

---

١٠٨) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج٢/٣٨٨ ، ٣٨٩.

١٠٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج٨/٧٥.

١١٠) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/٥١٠. بتصرف.

أدلة القائلين بجواز التهنئة (دار الإفتاء المصرية ومن وافقها):

استدلوا بالكتاب والآثار والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

١ - قال الله – تعالى –: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾.(١١١).

وجه الدلالة:

أن الله – تعالى – لم ينهنا عن بر غير المسلمين، بل أمرنا ببرهم، والإحسان إليهم، وتهنئتهم بأعيادهم تدخل في باب الإحسان، وتعد ضمن مظاهره.(١١٢).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: أن القول بأن المعني بهذه الآية هم غير المسلمين قول من جملة الأقوال، فلا يكون حجة على غيره؛ ولذلك قال الطبري: واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية، فقال بعضهم: عني بها الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله للمؤمنين ببرهم، والإحسان إليهم، وقال آخرون: عني بها من غير أهل مكة من لم يهاجر. وقال آخرون: بل عني بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم، قال: ونسخ الله ذلك بعد بالأمر بقتالهم.(١١٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا:

أنه وإن كان قولًا من جملة أقوال، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولذلك قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل، والأديان أن تبروهم،

---

١١١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

١١٢) موقع دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org ، رقم الفتوى: ١٣٢٣٧، بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٤م.

١١٣) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري ج٢٣/٣٢٢ ، ٣٢٣، والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ج١٨/٥٩.

وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله – عز وجل – عمّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾(١١٤)، جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه، ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها".(١١٥).

الثاني: أن الآية لا علاقة لها بتهنئتهم بأعيادهم؛ لأن البر المأمور به فيها، إنما هو البر بهم، والإحسان إليهم في الأمور الدنيوية التي لا تمت إلى عقيدتهم بصلة، والأعياد التي يحتفلون بها من صلب شعائر دينهم؛ فلا يجوز لنا أن نهنئهم بها؛ ولذلك قال القرافي: (الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة، وبين قاعدة التودد لهم) اعلم أن الله – تعالى – منع من التودد لأهل الذمة بقوله – تعالى –:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾(١١٦) الآية، فمنع الموالاة، والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ﴾(١١٧)الآية، وقال في حق الفريق الآخر:﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾(١١٨) الآية، وقال – ﷺ –:«استوصوا بأهل الذمة خيرًا»(١١٩) وقال في حديث آخر «استوصوا بالقبط خيرًا»(١٢٠) فلابد من الجمع بين هذه النصوص،

---

١١٤) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

١١٥) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري ج٢٣/٣٢٣.

١١٦) سورة الممتحنة، الآية: ١.

١١٧) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

١١٨) سورة الممتحنة، الآية: ٩.

١١٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

١٢٠) رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحن، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما، ج٢/٦٠٣، برقم ٤٠٣٢، وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج٣/٣٦٢ ، ٣٦٣.

وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان، فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا(١٢١)، وذمة الله – تعالى –، وذمة رسوله – ﷺ –، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله – تعالى –، وذمة رسوله – ﷺ –، وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه؛ وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذمة الله – تعالى –، وذمة رسوله – ﷺ – فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة، فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس، والأموال، صونًا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة، وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين؛ امتنع، وصار من قبل ما نهي عنه في الآية، وغيرها".(١٢٢).

وقد جاء في فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: "وليس من البر المشروع، أو الواجب التهنئة بالأعياد البدعية، والأعياد غير الإسلامية، فإن الأعياد من جملة المناسك، وفيما وراء ذلك من أنواع البر الأخرى متسع للصلة الواجبة".(١٢٣).

٢ – قال الله – تعالى –: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾.(١٢٤).

وجه الدلالة:

أن الله – تعالى – أمرنا بقول الحسنى لكل الناس، دون تفريق بين مسلم، وغير مسلم؛ لعموم الآية الكريمة، وتهنئة غير المسلمين بأعيادهم من قول الحسنى.(١٢٥).

---

١٢١) الخفارة: بالفتح مصدر خفر بالكسر، الذمة، والعهد، والحراسة. معجم لغة الفقهاء ج١/١٩٨.

١٢٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج٣/١٤ ، ١٥.

١٢٣) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا صـ ٢١٩.

١٢٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

١٢٥) موقع دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org ، رقم الفتوى: ١٣٢٣٧، بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٤م، وموقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، www.awqaf.gov، رقم الفتوى: ١١٠٩٥٩، بتاريخ: ٢٣/ ديسمبر/٢٠١٩م.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: بما سبق ذكره، من أن الآية لا علاقة لها بتهنئتهم بأعيادهم.

الثاني: أن التهنئة بأعيادهم ليست من قول الحسنى بل هي من قول السوء؛ لأن قول الحسنى هو الدعوة إلى توحيد الله – تعالى – كما أثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما –؛ ولذلك قال الطبري: "وأما تأويل القول الحسن الذي أمر الله به الذين وصف أمرهم من بني إسرائيل في هذه الآية، أن يقولوه للناس، فهو ما حدثنا به أبو كريب قال، حدثنا عثمان بن سعيد، عن بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله:﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(١٢٦)، أمرهم – أيضًا – بعد هذا الخلق: أن يقولوا للناس حسنًا: أن يأمروا بـ "لا إله إلا الله" من لم يقلها، ورغب عنها، حتى يقولوها كما قالوها، فإن ذلك قربة من الله – جل ثناؤه –".(١٢٧).

قلت: فهل بعد ذلك تكون تهنئة المسلم غير المسلمين بأعيادهم التي يعتقدون أن الله – تعالى – ولد فيها، أو قام فيها بعد صلبه من قول الحسنى، أم هي من قول السوء؟! وهل من يهنئ غير المسلمين بأعيادهم يكون قد دعاهم إلى لا إله إلا الله، أم أنه قد أقرهم على كفرهم، وباطلهم؟!

ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أن أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – المفسر للآية غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، ففي إسناده بشر بن عمارة، قد ضعفه جل المحدثين، فقد قال المزي: "قال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال البخاري: تعرف وتنكر. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم بن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد".(١٢٨).

---

١٢٦) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

١٢٧) رواه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تفسير سورة البقرة، ج٢/٢٩٥ ، ٢٩٦، برقم ١٤٥١. قلت: في إسناده مقال؛ لأجل بشر بن عمارة، وإن قال عنه ابن عدي: "ولم أر في أحاديثه حديثًا منكرًا، وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب". ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٢/١٦١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج١/٤٥٥.

١٢٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٤/١٣٧ ، ١٣٨.

ويمكن الاعتراض على هذا:

أن القول بأن جل المحدثين على ضعف بشر بن عمارة مسلم به، إلا أنه قد قوى حديثه بعض المحدثين، فقد قال ابن عدي: "ولبشر بن عمارة أحاديث غير ما ذكرت، ولم أر في أحاديثه حديثًا منكرًا، وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب".(١٢٩).

الثاني: أنه على فرض صحة هذا الأثر يبقى القول بأنه تفسير من جملة تفاسير الآية، فقد فُسر قول الحسنى بقول المعروف، وفسر بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفسر بقول الصدق في محمد – ﷺ –، فقد قال الطبري: "حدثني المثنى قال، حدثنا آدم قال، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(١٣٠)، قال: «قولوا للناس معروفًا».(١٣١).

وقال أيضًا –: حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج، عن ابن جريج: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(١٣٢)، قال: «صدقًا في شأن محمد – ﷺ –».(١٣٣).

وقال – أيضًا –: وحدثت عن يزيد بن هارون قال، سمعت سفيان الثوري يقول في قوله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(١٣٤)، قال: «مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر».(١٣٥).

---

١٢٩) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج١٦١/٢.

١٣٠) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

١٣١) رواه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تفسير سورة البقرة، ج٢٩٦/٢، برقم ١٤٥٢. قلت: في إسناده مقال؛ لأجل أبي جعفر الرازي، وهو ثقة إلا أنهم تكلموا فيه من قبل حفظه. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٣٣/ ١٩٢ – ١٩٦.

١٣٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

١٣٣) رواه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تفسير سورة البقرة، ج٢٩٦/٢، برقم ١٤٥٣. قلت: في إسناده مقال؛ لأجل الحسين بن داود المعروف بسنيد المصيصي. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج١٦١/١٢ – ١٦٥.

١٣٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

١٣٥) رواه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تفسير سورة البقرة، ج٢٩٦/٢، برقم ١٤٥٣، وقال محققه: أخشى أن يكون سقط من إسناده شيء. قلت: بل هذا هو الظاهر؛ للجهالة التي في أول إسناده.

ويمكن الاعتراض على هذا من وجوه:

الأول: أن أسانيد هذه الآثار لا تخلو من مقال؛ فلا تقوم بها حجة، أما أولها: ففي إسناده مقال؛ لأجل أبي جعفر الرازي، وهو ثقة إلا أنهم تكلموا فيه من قبل حفظه(١٣٦)، وثانيها: في إسناده مقال – أيضًا –؛ لأجل الحسين بن داود المعروف بسنيد المصيصي، فقد تكلموا فيه(١٣٧)، وثالثها: في إسناده مجهول.

الثاني: أن قول الصحابي – إن ثبت – مقدم على قول غيره، فيقدم قول ابن عباس – رضي الله عنهما – على قول أبي العالية، وابن جريج، وسفيان الثوري، خاصة عند تساوي أسانيد هذه الآثار في القوة والضعف.

الثالث: أنه على فرض صحة هذه الآثار، وتقديمها على تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما – إلا أنه لا يمكن أن تندرج تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية تحت أي تفسير منها، وإن كان تفسير أبي العالية عامًا، إلا أن التهنئة ليست معروفًا، وإنما هي منكر؛ لأنها تهنئة بشعيرة كفرية، فلا تندرج تحت هذا التفسير – أيضًا –.

٣ – قال الله – تعالى –: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾.(١٣٨).

وجه الدلالة:

أن الله – تعالى – أمرنا بالإحسان إلى الناس جميعًا؛ لعموم الآية الكريمة، وتهنئة غير المسلمين بأعيادهم من الإحسان إليهم.(١٣٩).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: بما سبق ذكره، من أن الآية لا علاقة لها بتهنئتهم بأعيادهم.

---

١٣٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٣٣/ ١٩٢ – ١٩٦.

١٣٧) المرجع السابق ج١٢/١٦١ – ١٦٥.

١٣٨) سورة النحل، الآية: ٩٠.

١٣٩) موقع دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org ، رقم الفتوى: ١٣٢٣٧، بتاريخ: ٢٠١٦/٠٨/٢٤م.

الثاني: أن هذه الآية نفسها يمكن أن يستدل بها على عدم جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم؛ لأنه لا شك أن أعياد غير المسلمين ضمن المنكرات التي نهى الله – تعالى – عنها؛ لأجل ما فيها من شرك، وكفر، وغيرهما؛ ولذلك قال القرطبي: "والمنكر: ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي، والرذائل، والدناءات على اختلاف أنواعها. وقيل: هو الشرك".(١٤٠). فكيف يستدل بأولها على الجواز، ويهمل آخرها؟!

٤ - قال الله – تعالى –: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦﴾.(١٤١).

وجه الدلالة:

أن الله – تعالى – أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، وغير المسلمين يهنئون المسلمين في أعيادهم الإسلامية، فلا مانع أن نرد هذه التهنئة في أعيادهم؛ لأنه لا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرمًا، وأدنى حظًا من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظًا، والأكمل خلقًا.(١٤٢).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:

أنهم وإن هنئونا بأعيادنا، فلا يجوز لنا أن نهنئهم بأعيادهم؛ لوجود الفارق بينهما، فأعيادنا حق من ديننا الحق، بخلاف أعيادهم الباطلة التي هي من دينهم الباطل، فإن هنئونا على الحق فلا نهنئهم على الباطل؛ ولذلك جاء في فتوى دار الإفتاء الليبية: "أما تهنئتهم بأعيادهم فلا تجوز؛ لأن العيد من أعمال دينهم المرتبطة بعقائدهم الباطلة، ولا تحل مباركة الباطل، ولا التهنئة به".(١٤٣).

---

١٤٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ج١٠/١٦٧.

١٤١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

١٤٢) موقع دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org ، رقم المسلسل ٢٦٣٩، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣م، وموقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، www-e-cfr.org، رقم الفتوى: ٣٧١٢، بتاريخ/ ٨/ ديسمبر/ ٢٠١٨م.

١٤٣) موقع دار الإفتاء الليبية، ifta.ly، رقم الفتوى: ٢٣٣٢، بتاريخ: الأحد ٢١ / رجب / ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥/٠٥/١٠م.

ثانياً: من الآثار:

عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: «أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وهو صغير فدعا له بالبركة فيه، وفي ذريته، ونحن نرجوا من الله أن يكون قد استجاب الله ذلك لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فينا، قال: والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الفالوذج(١٤٤) في يوم النيروز فقال: نوروزنا كل يوم، وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: مهرجونا كل يوم».(١٤٥).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن عليًّا – رضي الله عنه –، وهو من كبار الصحابة، وأئمة المسلمين شهد أعياد غير المسلمين، وأكل من الأطعمة التي أعدت خصيصًا لتؤكل في أيام الاحتفال بأعيادهم، مستحسنًا لها بلا أدنى حرج؛ فلا بأس حينئذ بتهنئتهم بأعيادهم.(١٤٦).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجوه:

الأول: أن هذا الأثر غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، وآفته إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال ابن حجر: "ضعفه ابن عدي، وقال – صالح – جزرة: "ليس بثقة".(١٤٧).

الثاني: أنه قد جاء عن علي – رضي الله عنه – في أثر آخر أنه كره هذا اليوم، فعن محمد بن سيرين، قال: «أُتي علي – رضي الله عنه – بهدية النيروز»، فقال: «ما هذه؟» قالوا: «يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز»، قال: «فاصنعوا كل يوم فيروز»، قال

---

١٤٤) الفالُوذَج: لباب القمح بلعاب النحل؛ لباب القمح: الحنطة. الإبانة في اللغة العربية ج٤/٢٠١.

١٤٥) رواه الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، باب النون، ذكر من اسمه النعمان، النعمان بن ثابت، أبو حنيفة التيمي، ج١٣/٣٢٧. قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقد ضعفه ابن عدي. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج١/٥٠٩ ، ٥١٠.

١٤٦) موقع دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org ، رقم الفتوى: ١٣٢٣٧، بتاريخ: ٢٠١٦/٠٨/٢٤م.

١٤٧) تهذيب التهذيب لابن حجر ج١/٢٩٠.

أبو أسامة: «كره أن يقول نيروز». قال الشيخ – البيهقي –: «وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصًا به».(١٤٨).

ولذلك قال ابن تيمية: "وأما علي – رضي الله عنه –، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟".(١٤٩).

الثالث: أن استدلالكم بالأثر ليس في محله؛ لأنه ليس فيه جواز التهنئة، وإنما فيه قبول الهدية، وإن كانت مسألة خلافية بين الفقهاء، فضلًا عن أنه قد ثبت عن علي – رضي الله عنه – ما يعارضه من عدم قبول هدية النيروز، فعن أيوب بن دينار، عن أبيه: «أن عليًا – رضي الله عنه – كان لا يقبل هدية النيروز».(١٥٠).

ثالثاً: من المعقول وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الفقـهاء قد نصــوا على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم؛ ما دام هذا من قبيل الخلق الحسن المأمور به – شرعًا –، من غير أن يقترن بنية تعظيم الكفر، والرضا به، ومن هؤلاء من يلي:

أولهم: الإمام أحمد بن حنبل في رواية:

فقد روي عن الإمام أحمد رواية بجواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، فقد قال المرداوي: "قوله (وفي تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم: روايتان) وأطلقهما في الهداية،

---

١٤٨) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضا للعهد، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، ج٣٩٢/٩، برقم ١٨٨٦٥. قلت: لعله أثر مرسل؛ لأني لم أقف على سماع محمد بن سيرين من علي – رضي الله عنه –، والثابت أنه روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –، فلعل هذا منه. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج٣٤٤/٢٥ – ٣٥٥.

١٤٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج٥١٦/١.

١٥٠) رواه البخاري، التاريخ الكبير، باب الألف، أيوب بن دينار، ج٤١٤/١، برقم ١٣١٩. قلت: إسناده صحيح، ورجاله ثقات؛ لأن أيوب بن دينار وأبيه ثقتان، كما نص على ذلك ابن حبان، والسخاوي، وقال البخاري: قال أبو نعيم حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب سمع أباه سمع عليًا – بهذا. ينظر: الثقات لابن حبان ج٢١٩/٤، ج٥٩/٦، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة للسخاوي ج٤٧٥/٢، ج٢٠٣/٤، والتاريخ الكبير للبخاري ج٤١٤/١.

والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والشرح، والمحرر، والنظم، وشرح ابن منجا. إحداهما: يحرم، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع. والرواية الثـانية: لا يحـرم، فيكره، وقدمه في الرعاية، والحاويين، في باب الجنائز، ولم يذكر رواية التحريم، وذكر في الرعايتين، والحاويين رواية بعدم الكراهة، فيباح، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وعنه: يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه، اختاره الشيخ تقي الدين، ومعناه: اختيار الآجري، وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام".(١٥١).

ولا وجه للدعوى أن التهنئة بالأعياد الدينية مستثناه من أصل المسألة، إذ لم يرد عن الإمام النص بهذا الاستثناء، والقاعدة الأصولية أن عدم الاستفصال منزل منزلة العموم.(١٥٢).

ثانيهم: الشيخ الإمام العز بن عبد السلام:

سئل عز الدين بن عبد السلام عن مسلم قال لذمي في عيده عيد مبارك هل يكره أم لا؟ فأجاب: إن قاله المسلم لذمي على وجه قصد تعظيم دينهم وعيدهم؛ فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك، وإنما جرى على لسانه؛ فلا يكفر بما قاله من غير قصد.(١٥٣).

ثالثهم: الشيخ عُليش المالكي:

سئل الشيخ عُليش عن تهنئة غير المسلمين: هل تعد من قبيل الردة؟ فقال: لا يرتد الرجل بقوله لنصراني: أحياك الله لكل عام؛ حيث لم يقصد به تعظيم الكفر، ولا رضي به.(١٥٤). فلم ير بها بأسًا، فضلًا عن كونه لم يعدها من قبيل الردة.(١٥٥).

---

١٥١) الإنصـــاف في معرفة الراجـــح من الخلاف للمـــرداوي ج٤/٢٣٤، وموقع دار الإفتـاء المصـــرية، www.daralifta.org، رقم الفتوى: ١٣٢٣٧، بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٤م، وموقع الهيئة العامة للشؤون الإسـلامية والأوقاف بالإمـارات، www.awqaf.gov، رقم الفتوى: ١١٠٩٥٩، بتاريخ: ٢٣/ ديسمبر /٢٠١٩م.

١٥٢) مـوقع ابن بيـه، binbayyah.net، مقالة بعنوان: حكم تهنئة غير المسـلمين بأعيـادهم، بتاريخ ٢٦/ديسمبر/٢٠١٢م.

١٥٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج٢/٣٤٨.

١٥٤) المرجع السابق ج٢/٣٥٠.

١٥٥) موقع دار الإفتاء المصرية، www.daralifta.org ، رقم الفتوى: ١٣٢٣٧، بتاريخ: ٢٠١٦/٠٨/٢٤م.

ويمكن مناقشة هذا من وجوه:

الأول: أن تهنئتهم بأعيادهم الدينية لا تشملها رواية أحمد القائلة بالجواز؛ وذلك لأمور:

أولها: أن هذا القول لم ينص عليه أحد من الحنابلة صراحة.

ثانيها: أن كل من نص من الحنابلة صراحة على الرواية القائلة بالجواز، نص على أنها واردة في تهنئتهم بزوجة، ونحوها، أو في تعزيتهم، وعيادتهم، فقد قال الحجاوي الحنبلي: "ويحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وعنه: تجوز العيادة إن رجي إسلامه فيعرضه عليه"(١٥٦)، وقال ابن القيم: "فصل في تهنئتهم، بزوجة، أو ولد، أو قدوم غائب، أو عافية، أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة، ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية، والعيادة، ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك، أو نيحك(١٥٧) فيه، أو يقول له: أعزك الله، أو أكرمك إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام، وأعزك به، ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة، وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات".(١٥٨).

ثالثها: أن كلام المرداوي – السابق – فيه ما يبطل هذه الدعوى؛ لأنه نص على رواية عن أحمد قائلة بالجواز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه، وذكر أن هذه الرواية اختارها تقي الدين – ابن تيمية –، ومن المعلوم أن ابن تيمية من القائلين بالحرمة – مطلقًا –؛ ولذلك لم يذكر هذا القول عنه أبرز تلامذته، وهو ابن القيم، بل نص – كما سبق آنفًا – على الحرمة بالاتفاق، وقال البهوتي الحنبلي: "ويحرم تهنئتهم، وتعزيتهم

---

١٥٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ج٢/٤٩.

١٥٧) النيح: العامة تقول نيحه فتنيح، أي أراحه فارتاح. وتنيح فلان مات، ويقصد بهذا الموت الطبيعي، والميت هو المتنيح. تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي ج١٠/٣٤٣.

١٥٨) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج١/٤٤١. بتصرف قليل.

وعيادتهم؛ لأنه تعظيم لهم أشبه السلام، وعنه تجوز العيادة، أي: عيادة الذمي إن رجي إسلامه، فيعرضه عليه، واختاره الشيخ – ابن تيمية –، وغيره".(١٥٩).

رابعها: أن تنصيص الإمام أحمد على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم مستبعد جدًا؛ لأن الإمام أحمد نص في رواية على كـراهة تهنئة المسـلمين بأعيـادهم، فقد قال المرداوي: "وعنه يكره، قيل له في رواية حنبل: ترى أن تبدأ به؟ قال: لا".(١٦٠). فإذا كان الإمام أحمد يرى – في هذه الرواية – كراهة تهنئة المسلمين بأعيادهم؛ فما الظن بتهنئة غير المسلمين بأعيادهم عنده؟

قلت: إن دل هذا فإنما يدل على أن هذه الروايات واردة في تهنئتهم بمناسباتهم التي لا علاقة لها بدينهم، وأما تهنئتهم بأعيادهم؛ فلا تشملها هذه الروايات.

الثاني: أن القول بأن الشيخ العز بن عبدالسلام، والشيخ عُليش قد أجازا التهنئة إذا لم يقصد بها تعظيم الكفر، والرضا به غير مسلم به؛ لأنهما نفيا كفره فقط، ولا يلزم من نفي الكفر نفي الحرمة، ومثال ذلك: أن جمهور الفقهاء على أن تارك الصلاة تكاسلًا لا يكفر، ولذلك قال ابن المنذر: "وقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولم تسمّه هذه الطائفة كافرًا، هذا قول مكحول، وبه قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي"(١٦١)، فهل يعقل أن نفهم من عدم كفر تارك الصلاة تكاسلًا أنه ليس آثمًا، وأن تركه للصلاة ليس كبيرة من الكبائر؟! هذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم.

الثالث: أن ما قاله الأئمة الثلاث – إن فرض صحة نسبة القول إليهم بالجواز – لا يصح أن نجعله دليلًا على القول بالجواز، بل إن قولهم يحتاج إلى دليل؛ ولذلك قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية".(١٦٢).

---

١٥٩) كشاف القناع عن متن الإقناع ج١٣١/٣.

١٦٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٤٤١/٢.

١٦١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج٢٤٦/٨.

١٦٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٠٢/٢٦ – ٢٠٣، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤٦١/١ ، ٤٦٢.

الوجه الثاني: أن ما جاء في نصوص الفقهاء من النهي عن ذلك، فهي أقوال لها سياقاتها التاريخية، وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية، والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا، يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، فاتسم كثير من النصارى بالعداء الديني الواضح للمسلمين بحكم انتمائهم إلى الكنيسة، فكان الأمر بيننا وبينهم دينيًّا اعتقاديًّا واضحًا، ولذلك انصرف اهتمام المسلمين آنذاك إلى الفتح الإسلامي؛ لنشر الدين الإسلامي، وتوطيد أركانه، وتثبيته في الأرض، وكان يخشى إن صرف إلى النصارى آنذاك نوع حفاوةٍ بهم، وبما يخصهم أن تقوى شوكتهم، ويأخذهم الغرور، فيظنوا أن البدء بإظهار البر من المسلمين من قبيل الضعف، والتبجيل والتعظيم منهم لغيرهم، وأنهم مهزومون ذليلون لغيرهم في وقتٍ كان غيرهم فيه لا يخفي عنهم عداوته، فيفرضوا عند ذلك قوتهم على المسلمين، ويساعد هذا في انحسار الدين، والحد من انتشاره في الأرض، ولا سيما أن أعياد النصارى كانت مرتبطة في الأذهان ارتباطًا وثيقًا باعتقاداتهم الدينية، وبتمجيدهم للكفر؛ لكثرة الحروب المبنية على اختلاف العقيدة بيننا وبينهم آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية، والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى، ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال).

وهذا المعنى لم يعد قائمًا في عصر المواطنة(١٦٣) الحاضر؛ لشدة المخالطة بيننا وبينهم، والتي يفرضها واقعنا المعاصر، فتهنئتهم وتبادل الفرحة معهم في أذهان العامة الآن هي من قبيل السلام، والتحية، وحسن الجوار، وهي مظهر من مظاهر البر، والرحمة، والتعامل بالرقي الإنساني الذي كان يفعله سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – مع من جاوره أو تعامل معه منهم.(١٦٤).

---

١٦٣) المواطنة: هي انتماء الشخص إلى بقعة جغرافية معينة، يتمتع بحقوق ويؤدي واجبات، تنظم هذه العلاقة عن طريق القوانين الصادرة عن نظام الحكم القائم في هذه الدولة. ينظر: مكانة المواطن والمواطنة في المدن لحنان مراد صـ ١٩.

١٦٤) موقع دار الإفتاء المصرية، www.daralifta.org ، رقم الفتوى: ١٣٢٣٧، بتاريخ: ٢٠١٦/٠٨/٢٤م.

ويمكن مناقشة هذا:

أن هذا غير مسلم به؛ وذلك لأمور منها:

أولها: أنه لو كان تحريم التهنئة متعلقًا بالسلم والحرب، وغير ذلك مما ذكر؛ لفرق الفقهاء الذين حرموا التهنئة بين تهنئة غير المسلم الحربي، وغيره، وإلا كان ذلك جورًا منهم؛ لأن الله – تعالى – فرق بين الاثنين، فقال – تعالى –: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾(١٦٥)، وإن دل هذا فإنما يدل على أن علة التحريم ليست علة طارئة، يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، وإنما هي علة ثابتة؛ فلا يتغير الحكم المترتب عليها.

ثانيها: أن مَن نص مِن الفقهاء على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، لم يعلل قوله بالظروف التي تمر بها البلاد الإسلامية آنذاك، وإنما علل قوله بوجود أدلة عامة من الكتاب، والسنة تنهى عن ذلك؛ ولذلك لم ينص أحد من الفقهاء المتأخرين – كابن ضويان الحنبلي المتوفى سنة ١٣٥٣هـ(١٦٦)، وابن قاسم العاصمي الحنبلي المتوفى عام ١٣٩٢هـ(١٦٧)، وابن عثيمين الحنبلي المتوفى عام ١٤٢١هـ(١٦٨) – الذين أتوا بعد انتهاء الحروب الصليبية، وغيرها على جواز التهنئة، بناء على أن الفتوى تتغير بتغير الظروف، والأحوال.

ثالثها: أن تهنئتهم تعد تشجيعًا لهم، وإعانة لهم على كفرهم، فيزدادون بذلك طغيانًا، إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم، أو يساعدونهم، أو يشاركونهم، كان ذلك سببًا لغبطتهم بدينهم، ويظنون أنهم على الحق، ويؤيد ذلك أنه لم يرد عن النبي –

---

١٦٥) سورة الممتحنة، الآية: ٨ ، ٩.

١٦٦) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ج١/٣٠٣.

١٦٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ج٤/٣١٢.

١٦٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج٨/٧٥.

ﷺ –، أو عن أحد من صحابته الكرام أنهم هنأوا غير المسلمين بأعيادهم، مع حسن جوارهم، وتعاملهم معهم.(١٦٩).

رابعها: أن القول بأن تهنئتهم، وتبادل الفرحة معهم في أذهان العامة الآن هي من قبيل السلام ...إلخ، حق أريد به باطل؛ لأنه قياس مع الفارق الواضح البين، فإن النبي – ﷺ – وصحابته الكرام عاشوا مع غير المسلمين في بلد واحد، ولم يؤثر عنه – ﷺ – ولا عن أحد من صحابته الكرام أنه شاركهم في أحد أعيادهم بالتهنئة ونحوها، ولو كان ذلك جائزا لأثر ولو مرة واحدة، فلما لم يؤثر دل ذلك على أنه ليس من مظاهر البر والرحمة، بل من مظاهر التعاون على الإثم والعدوان، والكفر والطغيان؛ ولذلك قال ابن تيمية: "أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيرًا في حياة رسول الله – ﷺ –، وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيرًا، فإنه – ﷺ – مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين، ومن المعلوم أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم – أيضًا – أن المقتضي لما يفعل في العيد: من الأكل، والشرب، واللباس، والزينة، واللعب، والراحة، ونحو ذلك: قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصًا في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقينًا أن المسلمين على عهده – ﷺ – ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين، بل ذلك اليوم عند رسول الله – ﷺ –، وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يخصونه بشيء – أصلًا – إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه، فلولا أن المسلمين كان دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك، وكف عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك؛ لأن المقتضي إلى ذلك قائم، كما تدل عليه الطبيعة والعادة، فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه، ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين".(١٧٠).

---

١٦٩) المدخل لابن الحاج ج٢/٤٦ – ٤٨. بتصرف .

١٧٠) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/٥٠٤ ، ٥٠٥.

وقال رحمه الله – أيضًا –: "اليهود، والنصارى، والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين، من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة، كراهة ونهيًا عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيرًا؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيه: واقع لا محالة، والمقتضى واقع؛ فعلم وجود المانع، والمانع هنا هو الدين، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب".(١٧١).

الوجه الثالث: أن هناك فارقًا بين التهنئة بالعيد، والتهنئة في العيد، فتهنئتهم بأعيادهم محل نظر، إن لم يقصد بها تعظيم عيدهم، وأما تهنئتهم في أعيادهم بالسعادة والفرح؛ فلا حرج فيها، فليس من قال: عيد مبارك، كمن قال: كل عام أنت بخير، أو حياك الله لكل عام.(١٧٢).

ويمكن مناقشة هذا:

أن هذا كلام باطل من وجهين:

الأول: أنه من باب التفريق بين المتماثلين، والشرع لا يفرق بين متماثلين، كما أنه لا يجمع بين نقيضين، فهل إذا قال مسلم لغير مسلم في عيده: كل عام أنت بخير لا يعد مهنئًا له بعيده؟ فما هي التهنئة إذن؟! وهل إذا قلتُ لشخص يسرق مالًا – مثلًا – سرقة موفقة، أو سرقة مباركة، غير قولي له: ساعدك الله، أو وفقك الله، أو جزاك الله خيرًا؟! وهل إذا رأيت شخصًا سعيدًا؛ لأنه قتل إنسانًا، أو زنى بامرأة، أو شرب الخمر، فهنأته على فرحه، وسعادته بهذه المعصية؛ لا أكون مهنئًا له بالمعصية؟! أي عقل هذا؟!

الثاني: أن التهنئة في العيد إذا كانت تختلف عن التهنئة بالعيد، فعلى ماذا يهنيء المسلم غير المسلم يوم عيده تحديدًا؟ أليس لأجل عيده؟!

---

١٧١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/٥٠٩ ، ٥١٠.

١٧٢) موقع الشيخ أ. د/ الشريف حاتم بن عارف العوني، dr-alawni.com، مقالة بعنوان: تأصيل لبيان حكم تهنئة الكفار في أعيادهم، بتاريخ: ٤/ صفر/ ١٤٣٣هـ، ٣٠/ديسمبر/٢٠١١م.

الوجه الرابع: أن القرآن أجاز مصاهرتهم، بمعنى: أن يتزوج المسلم من نسائهم، ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين الزوجين، ووجود أولاد كذلك، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل العيد، ولا يهنئ الزوج زوجته به؟ وما موقف الأولاد من أمهم، وأقاربهم من جهة أمهم، مثل الجد، والجدة، والخال، والخالة؟ وهؤلاء لهم حقوق الأرحام، وذوي القربى، فإذا كان حق الأمومة، والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم، والأقارب بما يبين حسن خلق المسلم، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه؛ إذن فلا بأس أن يهنيء المسلم غير المسلم بعيده.(١٧٣).

ويمكن مناقشة هذا:

أن كل ما ذكر لا علاقة له بتهنئتهم بأعيادهم الدينية؛ لأن البر المأمور به، إنما هو البر بهم، والإحسان إليهم في الأمور الدنيوية؛ ولذلك جاء في فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: "ويجوز للمسلم أن يُهنيء أقرباءه من المسلمين بهذه الأعياد – الفطر والأضحى –، أما غير المسلمين فله أن يبرهم، ويصل رحمهم في كل وقت، وبأي نوع من أنواع البر المشروع، ولا يعد ذلك من الولاء المحرم، فقد قال – تعالى –: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾(١٧٤)، وليس من البر المشروع، أو الواجب التهنئة بالأعياد البدعية، غير الإسلامية، فإن الأعياد من جملة المناسك، وفيما وراء ذلك من أنواع البر الأخرى متسع للصلة الواجبة".(١٧٥).

فلماذا نتعمد الخلط بين الأمور الدينية، والدنيوية؟!

الوجه الخامس: أن أغلب المحرمين للتهنئة إنما ألجأهم إلى ذلك سد الذريعة دون تعظيم شعائر الشرك، وقد اتفق أهل العلم على أن محرمات الوسائل تبيحها الحاجة، قال

---

١٧٣) الموقع الرسـمي للمجلـس الأوربي للإفتاء والبحوث، www-e-cfr.org، رقم الفتـوى: ٣٧١٢، بتاريخ: ٨/ ديسمبر/ ٢٠١٨م.

١٧٤) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

١٧٥) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا صـ ٢١٩.

ابن القيم: "وما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"(١٧٦)، وكرر ابن رشد في مسائل من ممنوعات الذرائع أن الفاعل ليس بآثم، لا سيما أن التعظيم المحترز منه أمر قلبي، موكول إلى صاحبه، فالنية لصاحبها، وعندما يعلم المرء من نفسه أنه لا يقصد تعظيم الكفر، لا يكون آثمًا، ولا يجوز التقوّل عليه، فالأصل في الإنسان المكلف أن يحمل في نيته على السلامة، فلابد من مراعاة "تحكيم النيات"، فإنما لكل امرئ ما نوى، وحمل المسلمين على أحسن المخارج خير من اتهام النيات، واختراع اللوازم التي لا تلزم، ومعلوم أن ليس من شأن المسلمين الذين يهنئون غير المسلمين من جيرانهم وزملائهم أنهم لا يقصدون إلى تعظيم معتقداتهم الكفرية، وإنما هي كلمات مجاملة من باب التآلف، والتوادد المشروعين الجاريين على قاعدة البر، والقسط، والإقساط مع المسالمين، وهي قاعدة حاكمة في باب العلاقات الإنسانية، وحسن التعامل.(١٧٧).

ويمكن مناقشة هذا:

أن هذا غير مسلم به؛ وذلك لأمور منها:

الأول: أن جُل من نص على الحرمة والكفر المترتبين على التهنئة، نص على أن العلة هي تعظيم شعائرهم، وليست سد الذريعة.

الثاني: أن التهنئة في حد ذاتها مشتملة على التعظيم سواء كان مقصودًا أم لا؛ ولذلك قال الرحيباني الحنبلي: (وحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم) إذا مرضوا، (و) حرم (شهادة أعيادهم)، أي: الكفار، و(لا) يحرم (بيعنا لهم)، أي: لأهل الذمة (فيها)، أي: أعيادهم، لأنه ليس فيه تعظيم لهم.(١٧٨).

قلت: فانتبهوا إلى كلامــه – رحمه الله – كيف حرم التهنئة – مطلقًا –، ولم يحرم البيع لهم في أعيادهم؟ وذلك لأن البيع ليس فيه تعظيم، فقد يكون لهم، وقد يكون لغيرهم، بخــلاف التهنئة المختصة بهم.

---

١٧٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج١٠٨/٢.

١٧٧) موقع ابن بيه، binbayyah.net، مقالة بعنوان: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، بتاريخ ٢٦/ديسمبر/٢٠١٢م.

١٧٨) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٦٠٨/٢.

الثالث: أنه لم يقل أحد من أهل العلم أن التعاون على الإثم والعدوان لا يكون حرامًا إلا إذا قصد به تعظيم الإثم؛ لأن العبرة هي التعاون على الإثم، فيكون حرامًا – مطلقًا – قصد به التعظيم أم لا؛ ولذلك قال الله – تعالى –: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾(١٧٩)، فلم يفرق بين التعاون بقصد التعظيم أو لا، ومن هنأ غير مسلم بعيده فقد تعاون معه على الإثم – سواء قصد التعظيم أم لا –.

الرابع: أنه لو فرض جدلًا أن التهنئة لا يقصد بها – غالبًا – التعظيم، وإنما يقصد بها المجاملة فقط؛ لأجل التآلف والتـوادد، فإنها لا تخرج عن دائرة الحظر – أيضًا –؛ لأن المجاملة في الباطل لا تجوز؛ ولذلك قال ابن عثيمين: "ومن فعل شيئًا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة، أو تودد، أو حياء، أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنه من المداهنة(١٨٠) في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار، وفخرهم بدينهم".(١٨١).

قلت: قد جاء في الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسـول الله – ﷺ –:«من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه، وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس»(١٨٢)، قال الدكتور أحمد حطيبة في شرحه لهذا الحديث: " فالإنسان الذي يريد أن يحبه الناس، وهو متول أمرهم فلا يجامل في الخطأ، ولا يظلم إنسانًا من أجل أن يرضي إنسانًا آخر، فالله يسخط عليه، ولن يحبك الذين أنت تجاملهم، بل لأنك تظلم الغير، فلن يحبوك أبدًا، لأنهم يعلمون في أنفسهم أنك ظالم".(١٨٣).

---

١٧٩) سورة المائدة، الآية: ٢ .

١٨٠) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج٣/٤٦.

١٨١) الْمُدَاهَنَةُ: هي أن ترى منكرًا، وتقدر على دفعه، ولم تدفعه؛ حفظًا لجانب مرتكبه، أو جانب غيره، أو لقلة مبالاة في الدين. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ ٣٠١، وكتاب التعريفات للجرجاني صـ ٢٠٧.

١٨٢) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر رضاء الله جل وعلا عمن التمس رضاه بسخط الناس، ج١/٥١٠، برقم ٢٧٦، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج٢/١٠٤٠.

١٨٣) شرح رياض الصالحين للدكتور أحمد حطيبة ٤/٥٢.

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول الذي يرى أصحابه حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية – مطلقًا –؛ وذلك لما يلى:

١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ - أن أعياد غير المسلمين أعياد كفرية، ولا ريب في ذلك، والله – سبحانه – لا يرضى الكفر لعباده، فقد قال – تعالى –: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧﴾(١٨٤)، فإذا كان الله – تعالى – لا يرضى الكفر، فلا شك أنه – تعالى – لا يرضى أن يهنئ مسلم غير مسلم بعيده الذي لا يرضاه – تعالى –؛ ولذلك قال ابن عثيمين: "وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا، وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم؛ لأن فيها إقرارًا لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضا به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر، أو يهنئ بها غيره؛ لأن الله – تعالى – لا يرضى بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ﴾(١٨٥)، وقال – تعالى –: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾(١٨٦)، وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا، وإذا هنئونا بأعيادهم، فإننا لا نجيبهم على ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله – تعالى –؛ لأنها إما مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة، لكن

---

١٨٤) سورة الزمر، الآية: ٧.

١٨٥) سورة الزمر، الآية: ٧.

١٨٦) سورة المائدة، الآية: ٣.

نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمدًا – ﷺ – إلى جميع الخلق، وقال فيه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴿٨٥﴾﴾.(١٨٧).

٣ – أن ما يفعله غير المسلمين في أعيادهم منه ما هو كفر، ومنها ما هو حرام، ومنه ما هو مباح، فالقول بإباحة تهنئتهم بأعيادهم الدينية ذريعة لوقوع العوام في المحظور؛ لأنهم لا يميزون بين الكفر، والحرام، والمباح، وسد الذرائع المفضية إلى الحرام واجب – شرعًا –؛ ولذلك قال ابن تيمية: "مما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر، وما هو حرام، وما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا، وهذا يظهر غالبًا، وقد يخفى على كثير من العامة؛ فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع".(١٨٨).

قلت: لله در ابن تيمية – رحمه الله – حينما قال: "وهذا هو الواقع"؛ وذلك لأن التهنئة في هذا الزمان لا تتأتي من بعض الناس – خاصة بعض من يدعي العلم، والفهم – إلا بالذهاب إليهم في كنائسهم، وحضور ما يسمونه "بالقداس"، الذي لا يخلو من كفر، وشرك بالله – تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا – بل إنه في بعض الأعياد كعيد القيامة يحضرون شيئًا من صلب الكفر، ألا وهو قيامة المسيح – عليه السلام – بعد صلبه على حسب زعمهم، وقد كذبهم الله – تعالى – بقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴿١٥٨﴾﴾(١٨٩)، فعن أي تهنئة يتحدث هؤلاء؟! ولذلك قال الطبري في قوله – تعالى –: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى

---

١٨٧) سورة آل عمران، الآية: ٨٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج٣/٤٥ ، ٤٦.

١٨٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/٥٤٦.

١٨٩) سورة النساء، الآية: ١٥٧ ، ١٥٨.

جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴿١٤٠﴾﴾(١٩٠): "وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسَقة، عند خوضهم في باطلهم، وبنحو ذلك كان جماعة من الأئمة الماضين يقولون، تأوُّلا منهم هذه الآية أنه مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه".(١٩١).

بل إن دار الإفتاء المصرية نفسها قالت في فتواها: "ونص الفقهاء – وهذا ما لم يثبت عن أحد من المتقدمين – على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم مع مراعاة أن لا يقترن ذلك بطقوس دينية، أو ممارسات تخالف ثوابت الإسلام".(١٩٢).

٤ - أن هذه المسألة وإن لم يأت فيها نص خاص إلا أن أدلة الشرع العامة تدل على الحرمة؛ ولذلك قال ابن تيمية: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز، ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل، فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة: نصًا، وإجماعًا، وقياسًا، تبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعارًا له.(١٩٣).

٥ – أن ما أفتت به دار الإفتاء المصرية، ومن نهج نهجها من القول بالجواز قول لم يسبق إليه؛ لأنه لم يقل بهذا القول أحد من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، فضلًا عن غيرها، وكما قيل: الحق لا يخرج عن المذاهب الأربعة إلا ما ندر؛ ولذلك قال ابن تيمية: "الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة؛ ولكن تنازع الناس: هل يخرج عنها في بعض المسائل؟ على قولين"(١٩٤)، فكيف إذا كان في المسألة مذهبان، أو ثلاثة من المذاهب الفقهية الأربعة قد نصت على حكم المسألة بما لم يتوافق مع ما أفتت به؟!

---

١٩٠) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

١٩١) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري ج٩/٣٢٠ ، ٣٢١.

١٩٢) موقع دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org ، رقم الفتوى: ١٣٢٣٧، بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٤م.

١٩٣) إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج١/٤٧٨ ، ٤٧٩. بتصرف .

١٩٤) المستدرك على مجموع الفتاوى ج٢/٢٥٠.

٦ – أنه لو فرض جدلًا أن الخلاف الذي وقع بين المتقدمين، والمتأخرين خلاف سائغ، فأقول: المسألة إذن من المسائل المشتبهة، والواجب على المسلم أن ينأى بنفسه عن المشتبهات، خاصة إذا كان هذا المشتبه يتعلق بمسألة عقدية، براءة لدينه، وسلامة لعقيدته، فعن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله – ﷺ –، يقول: – وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه –«إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».(١٩٥).

ولأجل ذلك قال الشيخ عبدالله بن بيه مع أنه من المجيزين للتهنئة: وقضية تهنئة غير المسلمين من هذه المسائل الواقعة في دائرة الاشباه ... ومن ثمَّ فإن هذه المسألة غامضة الانتماء لأصل معين، حيث تتجاذبها جملة من العمومات، وتتردد بين جملة من الأشباه، فهي مضطربة بين نصوص محذرة مثل تلك النصوص النّاهية عن التولي والموالاة، وبين نصوص أخرى مرغبة مثل النصوص الآمرة بالبر والقسط والإقساط، والمخالقة بالخلق الحسن، كما أنها من حيث القواعد متجاذبة بين قواعد عديدة، كقاعدة سدّ الذرائع، وقاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة تحكيم النيات، وقاعدة مخاطبة الكفار بالفروع، وتجد نظير هذا التجاذب في كثير من المسائل المشابهة في دائرة الاشتباه.(١٩٦).

ولذلك لم يستطع كثير من المجيزين للتهنئة أن يخطئ من سلك مسلك التحريم، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ - المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، حيث إنه قد جاء في فتواه: "ولا ننسى أن نذكر هنا أن بعض الفقهاء مثل شـــيخ الإســـلام ابن تيمية، وتلميذه العـــلامة ابن القيم

---

١٩٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج١/٢٠، برقم ٥٢، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج٣/١٢١٩، برقم ١٥٩٩.

١٩٦) موقع ابن بيه، binbayyah.net، مقالة بعنوان: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، بتاريخ ٢٦/ديسمبر/٢٠١٢م. بتصرف .

قد شددوا في مسألة أعياد المشركين، وأهل الكتاب، والمشاركة فيها، ونحن معهم في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين، وأهل الكتاب الدينية، كما نرى بعض المسلمين الغافلين يحتفلون بـ(الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم، ولكن لا نرى بأسًا من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه، وبينهم صلة قرابة، أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضي حسن الصلة، ولطف المعاشرة التي يقرها العرف السليم".(١٩٧).

ب – الشيخ عبد الله بن بيه، حيث إنه قد جاء في فتواه: "فالأمر واسع في التهنئة، من رأى التهنئة لقصد محمود، فإنه لم يرتكب محرمًا، ولم يخرج على دينه، كما أنه لا تثريب على من سلك مهيع الورع، على أن لا يحمل الناس بالإنكار على ما اختار لنفسه، ولا يدخل عليهم حرجًا، ولا عنتًا في دينهم، ومقصد الألفة بين المسلمين، والأخوة مقدم على الخلاف في أمر جزئيّ لا نص فيه، ولا إجماع، وللاجتهاد فيه مساغ".(١٩٨).

٧ - أن القول بالحرمة قد أفتى به عدد من المجامع الفقهية، ولجان الفتوى حول العالم، منها على سبيل المثال: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، حيث إنه قد جاء في نص قراره: "عدم جواز المشاركة في احتفالاتهم، وأعيادهم الدينية، أوتهنئتهم بها؛ لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد، ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام".(١٩٩).

قلت: ومن الجدير بالذكر أن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا أولى بالنص على القول بالإباحة من دار الإفتاء المصرية، وغيرها من دور الإفتاء العربية؛ نظرًا لطبيعة البلاد غير الإسلامية التي يصدر فيها الفتوى، ورغم ذلك أفتى بالحرمة.

---

١٩٧) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، www-e-cfr.org، رقم الفتوى: ٣٧١٢، بتاريخ: ٨/ ديسمبر/ ٢٠١٨م.

١٩٨) موقع ابن بيه، binbayyah.net، مقالة بعنوان: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، بتاريخ ٢٦/ ديسمبر/٢٠١٢م.

١٩٩) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا صـ ١١٤.

وأخيرًا أقول:

هذا ما استطعت جمعه في هذه المسألة الشائكة من أقوال أهل العلم المتقدمين منهم، والمتأخرين، وهذا ما اطمأن إليه قلبي، وما سكنت إليه نفسي من اختياره بعد ذكر الأدلة، والمناقشات، فإن كنت قد وفقت؛ فلله – تعالى – الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى، ولا أبغيها؛ فالله أسأل أن يقيل العثرة، وأن يغفر الذلة. والله أعلم.

وتم الكـــــلام وربنا المحمود * وله المكارم والعلا والجود**

ثم الصـلاة على النبي محمد * ما غرد قمري وأورق عود**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

***

**

*

وكتبه

أبو هنـــاد

عبدالله الســـــواح الجنـــدي الأزهـــري

بروكلين – نيـــويـورك – أمريـــكا

٧ / جمادى الآخرة / ١٤٤٤هـ

٣١ / ديسمبر / ٢٠٢٢م

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٢
المطلب الأول: مفهوم التهنئة.....	٤
الفرع الأول: تعريف التهنئة لغة.....	٤
الفرع الثاني: تعريف التهنئة اصطلاحًا	٤
المطلب الثاني: مفهوم الأعياد.....	٥
الفرع الأول: مفهوم العيد لغة	٥
الفرع الثاني: مفهوم العيد اصطلاحًا.....	٥
المطلب الثالث: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية.....	٦
الفرع الأول: حكم تعظيم أعياد غير المسلمين.....	٦
الفرع الثاني: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية.....	٦
فهرس الموضوعات.....	٥٣